

38001 - حكم صرف الزكاة في بناء وتعمير المساجد ونحو ذلك -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل الزكاة تجوز في بناء وتعمير المساجد ام لا لا يجوز المساجد من الزكاة عند جمهور اهل العلم بل هو كالا لجمع من اهل العلم وانما اجاز هذا بعض المتأخرين وليس عليه دليل بل الصواب ان الزكاة تصرف في - [00:00:00](#) ثمانية وليس من ذلك تعميم المساجد والمدارس ولا غيرها بل الزكاة تصرف في الجهات الثمانية المذكورة في قوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - [00:00:20](#) وفي سبيل الله ومن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم قال جمهور اهل العلم في سبيل الله يعني الجهاد وبعض المتأخرين قال في سبيل الله يعم الجهاد والمساجد والمدارس والروبوت واشبه ذلك من المشاريع الخيرية - [00:00:43](#) قناطر واصلاح الطرق ونحو ذلك. ولكن الذي عليه اكثر اهل العلم وهو الارجح ان في سبيل الله يخص الجهاد والدعوة الى الله سبحانه لانها من الجهاد. اما المساجد والمدارس وقناطر والروبوت - [00:01:05](#) ونحو ذلك هذه تعمر من بيت المال ومن مساعدة المسلمين ومساهمة المسلمين لانها مصالح عامة. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:29](#)